



رقم السؤال:

5243

هل الجهاد في عصرنا فتنة؟

شيخنا الغالي وإمامنا المحنك أبا همام الأثري: أشهد الله أنني أحبك في الله ادامك الله شوكة في حلوق الطواغيت وحساما قاطعا لألسن المرجئة..
إن المرجئة عندنا في العراق كلما ذكرت عندهم مسألة الجهاد والغزو ردوها بحجة أننا في زمان فتنة والمطلوب منا اعتزال الفتن والانعزال والابتعاد عنها، ويستدلون بأحاديث الفتن على معتقدهم هذا !! وقد خذلوا كثيرا من الشباب بهذه الشبهة.
فارجوا منك الرد المفحم لهذه الشبهة.. جزاك الله خير الجزاء شيخنا الحبيب.

السائل: داحر الطواغيت

المحيب: اللحنة الشرعية في المنبر

أحبك الله الذي أحببتي فيه..

أخي السائل:

إن الاستجابة لأمر الله تعالى، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بجهاد المعتدين والصالئين وأعدائهم، ليس فتنة، بل الفتنة في معصية الله والرسول صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: (فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: 63].

لذلك فقد أورد الإمام البخاري رحمه الله الحديث المرفوع: (ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك..) [الحديث].

أورده في أول كتاب الفتن من صحيحه، إشارة منه - على عادته في تراجمه - إلى أن الإحداث والتبديل في الدين ومعصية أمر الله والرسول صلى الله عليه وسلم من أعظم أسباب الفتن بل هو أصلها، وهو كذلك قديماً وحديثاً.

واعلم -أخي السائل- أن الجهاد الذي أمر الله به، وأمر به رسوله صلى الله عليه وسلم؛ ليس فتنة كما يقول أهل التخاذيل، بل ترك الجهاد هو الفتنة كما يقول الجليل: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْتِنُنِي لِي وَلَا تَفْتِنَنِي أَفَئِي الْفِتْنَةَ سَقَطُوا) [الفاضة]: [49].

والجهاد هو الطريق الشرعي لدفع الفتنة، كما قال الله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (193)) [البقرة].

وقال أيضاً: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (39)) [الأنفال].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الجهاد وإنفاق الأموال؛ قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته؛ أمر به الشارع". اهـ [مجموع الفتاوى 1/265].

وقال أيضاً: "الجهاد؛ هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها". اهـ [مجموع الفتاوى 20/52].

وقال أيضاً: "الشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة، كالإيمان والجهاد، فإن الإيمان مصلحة محضة، والجهاد - وإن كان فيه قتل النفوس - فمصلحته راجحة، وفتنة الكفر أعظم فساداً من القتل، كما قال تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) [البقرة: 217]". اهـ [مجموع الفتاوى 27/230].

وقال أيضاً: "قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ...) الآية [البقرة: 216]، فأمر بالجهاد، وهو مكروه للنفوس، لكن مصلحته ومنفعته راجحة على ما يحصل للنفوس من ألمه، بمنزلة من يشرب الدواء الكريه لتحصل له العافية، فإن مصلحة حصول العافية له؛ راجحة على ألم شرب الدواء". اهـ [مجموع الفتاوى 24/279].

وقال أيضاً: "الله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث لما فيها من المضرة والفساد، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة - كالجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم - فيحتمل تلك المشقة ويثاب عليها، لما يعقبه من المنفعة". اهـ [مجموع الفتاوى 25/282].

وقال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله: "إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه: أن الكفر أكبر من القتل، قال: (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) [البقرة: 217]. وقال: (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) [البقرة: 191].

والفتنة: هي الكفر؛ فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم". اهـ [الدرر السننية 10/510].

وقال الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز فك الله أسره: "ولا شك أن الضرر النازل بالمسلمين من تسلط الحكام المرتدين عليهم، وما في ذلك من الفتنة العظيمة، هذا الضرر يفوق أضعافاً مضاعفة قتل بعض المسلمين المكرهين في صف العدو أو المخالطين له عن غير قصد حال القتال، إن كثيراً من بلدان المسلمين تسير في طريق الردة الشاملة من جراء هؤلاء، فأى فتنة أعظم من هذا، هذه فتنة تفوق ما يصيب المسلمين بالجهاد من قتل أو سجن أو تعذيب أو تشريد، قال تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)، وقال تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ). فيجب دفع المفسدة العظيمة (فتنة الكفر والردة) بتحمل المفسدة الأخف (وهو ما يترتب على الجهاد من قتل وغيره) وهذا هو المقرر في القواعد الفقهية الخاصة بدفع الضرر، كقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) وقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً) وقاعدة (يختار أهون الشرين) وغيرها". اهـ [العمدة في إعداد العدة ص320].

وأخيراً: اعلم -أخي السائل- وأعلم من بطرفك: أن كلام من أشرت إليهم في سؤالك هو الفتنة بعينه، فإياك إياك من قبوله وترك القتال، فلقد حذرنا ذو الجلال، من مثل ذلك، فقال: (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَوْا إِلَّا جَلْدًا يَبِغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (47) لَقَدْ ابْتِغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلِ وَقَلَّبُوا لَكِ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ (48)) [الفاضة].

فالذي يفتي بأن الجهاد غير مشروع بحجة أن الجهاد فتنة، أو أننا في عصر فتن، أو أن المجاهدين مفتنون، فهو

المفتن، وليس المفتي! ولقد صح عند مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال هلك الناس فهو أهلكهم) ضُبط برفع الكاف ونصبها.

وما أحسن -أخي السائل- أن تتمثل بقول القائل:

سَأغسلُ عني العارَ بالسيفِ جالباً *** عليّ قضاء الله ما كانَ جالباً
وأذهل عن داري وأجعلُ هدمها *** (الديني) من باقي المذمّةِ حاجباً

اسأل الله أن ينصركم وينصر بكم الإسلام والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أجابهُ، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري